

الحدود

إخبار إدارة الشركة بالاختلاسات التي تحصل فيها

السؤال: أعمل في أحد الأقسام في شركةٍ كبيرةٍ، ويحصل في هذا القسم بعض الاختلاسات، فهل إخباري لإدارة الشركة يعتبر من التحريش وقطع أرزاق الناس؟ وكيف أتصرف لمنع مثل هذه الممارسات؟

الجواب: هذا من تغيير المنكر المقذور عليه، فيُخبر المسؤول في الشركة، وأن هناك من يَخْتلس ويَغْل بعض الأموال، «من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره» [السنن الكبرى للبيهقي: 13350]، فلا يجوز اختلاس الأموال ولو قلَّت، فعليه أن يُخبر مدير الشركة أو المسؤول عنها لمنع هذه الممارسات؛ لأنه منكرٌ تجب إزالته، ويبدأ بالمعنيين بهذا الاختلاس ممن يزاولونه، فينصّحهم ويخوفهم بالله، ويحثهم على ردِّ ما أخذوه، فإن استجابوا وإلا يرفع أمرهم إلى المسؤول؛ ليلقوا جزاءهم، وإلا لو تواطأنا على السكوت وقلنا: (إن هذا قطع لأرزاق الناس) عتأ الفساد في وسط المجتمعات الإسلامية، فالإنكار واجب ومطلوب، والتغيير مقذور عليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والستون بعد المائة 1435/1/5 هـ